



كوٲماری عبراق  
داد كای بالآی ئیبتتیجادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٣١/اتحادیة/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٤/٥/٢٠١٤ برناسة القاضي السید مدحت المحمود وعضویة القضاة السادة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التیمی ومیخائیل شمشون قس كورکیس وحسین عباس أبو التمن المأذونین بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

المدعی : رئیس مجلس الوزراء - إضافة لوظیفته - وکیله المستشار علاء العامری .  
المدعی علیه : رئیس مجلس النواب - إضافة لوظیفته - وکیلاه الموظفان الحقوقیان سالم طه یاسین وهیثم ماجد سالم .

#### الإدعاء:

ادعی وکیبل المدعی ان مجلس الوزراء سبق وان ارسل مشروع قانون الموازنة الی مجلس النواب لمناقشته واقراره الا ان رئیس المجلس ممتنع عن ادراجه ضمن جدول الاعمال وعرضه علی مجلس النواب لمناقشته واقراره رغم مطابفة العدید من اعضاء مجلس النواب (خمسون عضواً) ولاکثر من مرة . ونظراً لان رئیس المجلس لایملك صلاحیة الامتناع عن تقديم مشروعات القوانين التي اقرها مجلس الوزراء كالمشروعات الحیویة مثل مشروع قانون الموازنة الذي ینتج عن عدم اقراره تعطیل الحیاة العامة واضطراب شؤون البلاد والحاق الاذى بالشعب العراقي واختلال الامن وبعده الامتناع كذلك تتصلاً عن المسؤولیة الدستوریة المفروضة علی رئیس مجلس النواب فی ضمان سیر اعمال المجلس بما یضمن تسمیر شؤون البلاد وضمان دیمومة الحیاة العامة وغیرها من المسؤولیة فی انتظام عمل الدولة ومرافقتها ومؤسساتها وصیانة امن الدولة وسیادتها ولان صلاحیات رئیس مجلس النواب وردت حصراً فی المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولیس من بینها صلاحیة منفردة تخولنه تعطیل اعمال المجلس والامتناع عن عرض مشروعات القوانين وفضلاً عن ذلك فان الامتناع



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئبنتنجدادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/التحادية/٢٠١٤

المتعمد عن مناقشة مشروع القانون واقراره في مجلس النواب يعرض المسؤول عن ذلك الى المسؤولية القانونية التي ترقى الى المسؤولية الجنائية الشخصية وظلب وكيل المدعي اضافة لوظيفته دعوة المدعي عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه عرض مشروع قانون الموازنة على مجلس النواب لمناقشته وتشريعه وتحمليه المصاريف واتعاب المحاماة وقد تم تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بالدعوى فاجاب عليها باللائحه المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٨ المتضمنة ان الدعوى تعد تدخلاً في عمل سلطة مستقلة تمارس مهامها وفقاً للدستور هو مجلس النواب فلا يحق لأي سلطة التدخل في اجراءاته وان موضوع الدعوى من الامور التنظيمية التي يختص بتقديرها رئيس مجلس النواب وان المدعي يحاول ان يظهر ان مجلس النواب متأخر في ادراج مشروع الموازنة في حين ان الحكومة هي التي تأخرت في ارسالها وتجاوزت المسقف الزمني المنصوص عليه في قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وان المجلس كان يطلب من الحكومة بواسطة وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ارسال مشروع قانون الموازنة وهذا ثابت في محاضر المجلس . وبعد (٩٤) يوماً من المسقف الزمني المحدد له لارسالها ارسلت موازنة عام ٢٠١٤ للمرة الاولى الى مجلس النواب بموجب كتاب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/١/١٦ ولم ترفق الحكومة الحسابات الختامية لسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣ خلافاً لاحكام المادة ٦٢/اولاً من الدستور ومع ذلك ففي يوم وصول الموازنة في ٢٠١٤/١/١٦ ادرج المدعي عليه مشروع القانون على جدول اعمال الجلسة (٨) كما احيل الى اللجنة المالية للمضي في تشريع القانون باسرع وقت ممكن وحتى قبل ان تتم اللجنة المالية تقديم تقريرها بشأن مشروع القانون ، ثم ادرج المدعي عليه مشروع قانون الموازنة العامة في جدول اعمال جلسة يوم ٢٠١٤/١/٢٨ رغم اعتراض النواب بادرجه بالصيغة التي وصلت الى المجلس ثم ادرجه مرة اخرى في جلسة يوم الخميس ٢٠١٤/١/٣٠ ثم ادرج مشروع القانون في جلسة يوم ٢٠١٤/٢/٣ ثم ادرجه في جدول اعمال ٢٠١٤/٣/١٦ ودخلت الكتل النيابية في نقاشات كبيرة نتيجة المشاكل التي تضمنها مشروع قانون الموازنة . وادعى وكيل المدعي عليه ان مشروعات



كوٲاري عيراق  
داد كاٲ بالآي ئينئناحاٲي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/٢٠١٤

قانون الموازنة ارسلمته الحكومة ثلاث مرات بعد ان وصل المشروع الاول للمرة الاولى في ٢٠١٤/١/١٦ ثم ورد كتاب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب لئشير الى قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ المتضمن تعديل مشروع قانون الموازنة بعد اسبوعين من ارسال المشروع ثم ورد للمجلس كتاب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/٣/٣ يفيد بتعديل مشروع قانون الموازنة من جديد بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤ المتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/١٨ . واخيراً بين وكيل المدعى عليه ان دعوى المدعى هي عرقلة لعسل مجلس النواب وان الحكومة هي المتسببة في تعطيل الموازنة الاتحادية ويحتفظ المدعى عليه بمقاضاة الحكومة وطلب رد الدعوى ثم قدم وكيل المدعى عليه لائحة اضافية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تتضمن انه تم ادراج القراءة الثانية لمشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٤ ضمن جدول اعمال الجلسة رقم (١٥) في ٢٠١٤/٣/٣٠ وطلب ايضاً رد الدعوى وكرر الطرفان القوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى اضافة لوظيفته يطلب الحكم بانزائم المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بعرض مشروع قانون الموازنة الاتحادية على مجلس النواب لمناقشته واقراره وحيث ان هيئة رئاسة المجلس قد عرضت مشروع قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٤ على مجلس النواب وادخلته في جداول اعمال المجلس لعدة جلسات تم بموجبها اجراء القراءة الاولى للمشروع ثم دخل المشروع في جدول اعماله في الجلسة (١٥) المنعقدة بتاريخ ٣٠/١ذار/٢٠١٤ للقراءة الثانية كما جاء بالمحضر المبرز للمحكمة والمحفوظ في ملف الدعوى . لذلك يكون المدعى عليه اضافة لوظيفته قد قام بهذا الالتزام القانوني المطلوب في عريضة الدعوى بعرض مشروع الموازنة المذكور

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئنتيحاداي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/تحادية/٢٠١٤

في جداول جنسات مجلس النواب وبناء عليه تصيح دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة  
وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيلي المدعي عليه  
مقدارها مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٥/٤

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد الساسي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن